الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/48/228
15 February 1994

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الخامسة (A/48/811)]

٢٢٨/٤٨ - مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحةلفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

إن الجمعية العامة،

أولا

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وقراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الفقرة ١ من الجزء سادسا من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي أكدت فيه من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٢٥٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تخطيط البرامج و ٢١٣/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥،

١ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ الواردة في التقرير المتعلق بأعمال الجزء الثاني من دورتها الثالثة والثلاثين[١]، دون المساس بالأولويات التي حددتها الجمعية العامة؛

(١) A/48/16 (الجزء الثاني)

٢ - تعرب عن استيائها للتأخير غير العادي وغير المقبول في تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[٢] من قبل الأمين العام، مما اضطر الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية إلى إجراء استعراض على أساس مقترحات غير وافية وغير كافية الشفافية؛

٣ - تشدد على أن الأنشطة المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة يتوجب أن تكون مستمدة من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧[٣] بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرارها ٢١٤/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. والمقررات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، وينبغي أن تستهدف التنفيذ التام للولايات والسياسات والأولويات السابق تحديدها؛

٤ - تؤكد من جديد قرارها ٢١٣/٤٧؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، آخذا في الاعتبار الفقرة ٦٩ من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[٤] بعرض الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك أنشطة الدعم، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ على نحو يبين، قدر الإمكان ، وجوه الانفاق، كما هي الحال فيما يتعلق بالميزانية العادية،

٦ - تأسف لأن أحكام الجزء ثالثا من قرارها ٢١٢/٤٧ باء المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ لم تطبق على أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

٧ - تشدد على ضرورة تقديم معلومات وافية وشاملة عن بارامترات حساب التكاليف التي تطبق في الميزانية البرنامجية، بما في ذلك إصدار توجيهات إلى مديري البرامج بشأن إعداد الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تحتوي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ على بيان واضح لجميع عناصر التكلفة، بما في ذلك التضخم وتقلب أسعار الصرف والعناصر الأخرى؛

٨ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات القيام، كجزء من عملية مراجعة النظم المالية أثناء مراجعة حسابات الميزانية العادية، باستعراض الافتراضات التي توضع لتستخدم في عرض الميزانية البرنامجية وتقارير الأداء، بغية اقتراح تحسينات؛

---

(٢) A/48/6 .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦والتصويب (A/47/6/Rev.1و Corr.1)، المجلدان الأول والثاني .

(٤) A/48/7 .

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض في وثائق الميزانيات المقبلة الميزانية العادية الفعلية والنفقات الخارجة عن الميزانية حسب وجوه الانفاق في كل باب لفترتي السنتين السابقة والجارية، مشفوعة بتنبؤات مناسبة حتى نهاية فترة السنتين الجارية، للتمكين من المقارنة مع الطلب الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن مركز الاشتراكات بيانا ماليا موجزا مرة كل ثلاثة أشهر؛

١١ - تأسف لأن الأمين العام لم يستجب للطلبات الواردة في الفقرات ٨ إلى ١٠ من الجزء ثانيا من قرارها ٢١٢/٤٧ باء؛

١٢ - تكرر تأكيد طلبها أن يستعرض الأمين العام دور مقر الأمم المتحدة ومراكزها ولجانها الإقليمية وكياناتها الميدانية، ولا سيما مركزي فيينا ونيروبي، بهدف تحسين توزيع المسؤوليات فيما بينها على أساس مزاياها النسبية؛وأن يقدم مقترحات تعكس حالة مركز نيروبي؛ وأن يحدد الأنشطة التي يكون نقلها إلى فيينا مفيدا،

١٣ - تحث الأمين العام على تقديم مقترحات مناسبة استجابة لهذه الطلبات في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة؛

١٤ - تكرر طلبها أن يقوم الأمين العام باستعراض وتطوير الإجراءات والقواعد، بما في ذلك تحاليل عبء العمل، لتبرير إنشاء الوظائف وإلغائها وإعادة تصنيفها وتحويلها ونقلها على النحو الوارد في الفقرة ٢ من الجزء ثانيا من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٥ - تشدد على أنه يلزم، كلما شغرت وظيفة، تقديم تبرير مناسب، من حيث البرمجة وعبء العمل، لاستبقائهاأو إلغائها أو نقلها؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات تتصل بالأنشطة التي قد يكون فات أوانها بغرض إعادة تخصيص الموارد للمجالات ذات الأولوية؛

١٧ - تؤكد من جديد الحاجة إلى إجراء حوار شامل وموضوعي في الوقت المناسب بين الدول الأعضاء والأمين العام بشأن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

١٨ - تذكر بقرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي وافقت فيه، في جملة أمور، على توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن دفع استحقاقات للموظفين الزائدين، على نحو

ما ورد في تقرير المجلس[٥]، وتطلب إلى الأمين العام أن يمتثل لذلك في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٤وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذه في سياق بند جدول الأعمال المعنون "مسائل الموظفين"؛

١٩ - تؤيد التوصيات والملاحظات المتعلقة بنظام إدارة الشواغر و "مجمع الشواغر"، الواردة في الفقرات ١٧ إلى ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]؛ وفي هذا الصدد تكرر تأكيدالتزام الأمين العام بالامتثال للبند ٤-٥ والقاعدة ٤-١٠٤ من النظام المالي المتصلتين بعمليات نقل الموارد بين أبواب الاعتمادات؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في مدى استصواب وإمكانية إنشاء باب جديد في الميزانية يتصل بموارد اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وآليات الإشراف الخارجية بما في ذلك مجلس مراجعي الحسابات، ووحدة التفتيش المشتركة، دون أن يمس ذلك بولاياتها الحالية أو باستقلالها الذاتي، واضعا في الاعتبار الفقرة الفرعية (ب) من مقرر الجمعية العامة ٤٥٤/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحترم على الوجه التام القواعد والأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج، لدى عرض الميزانيات البرنامجية المقترحة مستقبلا؛

٢٢ - تقرر إدخال التغييرات التالية على سرد البرامج في النسخة النهائية المنشورة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥:

[أ] الاستعاضة عن الإشارات المرجعية إلى التقرير المعنون "خطة للسلام"، بوصفه إحدى الولايات بإشارات مرجعية إلى قراري الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ ألف وباء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على التوالي؛

[ب] في الباب ٣ جيم (إدارة الشؤون السياسية ، ثانيا)

١' في الفقرة ٣ جيم - ٣٦، بعد عبارة "القرار ١٣٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١" تدرج إشارة مرجعية إلى الفقرة ٤-٣٧ من الخطة المتوسطة الأجل، بصيغتها المنقحة في مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٧؛

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/47/5)، المجلد الأول و Corr.l، الجزء الثاني ٠

'٢' تعاد صياغة الفقرة ٣ جيم-٣٧ بما يكفل التعبير على النحو الواجب في الإشارات المرجعية أى الإجراءات المتعلقة بالمساعدة الانتخابية، عن أحكام الجمعية العامة، والتقيد على النحو الملائم بالمهام المحددة المتفق عليها المتعلقة بالمنسقين المقيمين؛

[ج] تحذف الإشارة المرجعيةإلى الدبلوماسية الوقائية المدرجة تحت الباب ٣ باء (إدارة الشؤون السياسية ، أولا) البرنامج الفرعي ٤؛

[د] في الباب ٢١ (حقوق الإنسان):

'١' تدرج إشارة مرجعية إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

'٢' تدرج عبارة "التي صدرت بشأنها ولايات" بعد كل إشارة مرجعية إلى بعثات تقصي الحقائق؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام ما يلي :

[أ] تحديد الأنشطة الملائمة الواردة تحت الباب ٩(إدارة المعلومات الإقتصادية والإجتماعية وتحليل السياسات) من الميزانية البرنامجية المقترحة بهدف تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢١٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

[ب] إعادة صياغة الأنشطة المدرجة تحت الباب ٩، البرنامج الفرعي ٥ من البرنامج ١ ، بحيث تنعكس فيها كل جوانب القرارات ذات الصلة،فضلا عن الولايات ذات الصلة الواردة في البرنامج ٢١ من الخطة المتوسطة الأجل، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

[ج] إعادة صياغة الأنشطة الواردة تحت الباب ١٠ (إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية)، البرنامج ٢، وفقا للولايات ذات الصلة الواردة في البرنامج ٢١ من الخطة المتوسطة الأجل، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

[د] نقل المسؤولية المتصلة بإعداد التقارير عن النظام الإنساني الدولي الجديد من الباب ٢١ إلى الباب ٢٣(إدارة الشؤون الإنسانية)؛

٢٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم بتعزيز التنسيق بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لمركز التنمية الإجتماعية والشؤون الإنسانية للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، مع مراعاة دور المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والملاحظات الواردة في الفقرة رابعا - ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]؛

ثانيا

١- توافق على تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالصيغة المعرب عنها في الفصل الأول من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ ١٩٩٥[٤]، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة بشأنها؛

٢ - تحيط علما بالبيان الذي أدلى به الأمين العام أمام اللجنة الخامسة في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ بشأن الوقف المؤقت لتعيين موظفين في الفئة الفنية، الذي بدأ تطبيقه في عام ١٩٩٢[٦]، وبالفقرة ٥٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية ،

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية بشأن الأحكام والترتيبات ذات الصلة فيما يتعلق بخدمات السفر وبدلات السفر بغية استخدام الموارد بمزيد من الفعالية، آخذا في الاعتبار ممارسات الدول الأعضاء؛

٤ - تقرر أنه، وإلى أن يعاد تصنيف الوظائف وفقا للإجراءات الداخلية المنصوص عليها، وتوافق عليها الجمعية العامة، لا يجوز أن يتقاضى أي موظف يشغل وظيفة تكون محل الإستعراض لأغراض إعادة تصنيف أجر رتبة أعلى؛

٥ - تقرر أيضا أن يظل إجمالي المخصص المرصود للخبراء الاستشاريين وأفرقة الخبراء المخصصة عند مستوى إجمالي مبلغ الاعتماد المنقح لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، وتطلب الى الأمين العام أن يتخذ اجراءات للاستفادة، على أفضل وجه، من تلك الموارد، آخذا في الحسبان التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات والفقرة ٧٤ من التقرير الأول للجنة الاستشارية ؛

٦ - تقرر كذلك أن تحدد معدل الشواغر فيما يتعلق بموظفي فئة الخدمات العامة بنسبة ٠,٨ في المائة؛

٧ - توافق، رهنا بالتعديلات الواردة أدناه، على توصيات وملاحظات اللجنة الاستشارية ، بصيغتها الواردة في الفصل الثاني من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وتطلب الى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة بشأنها؛

---

(٦) أنظر A/C.5/48/SR.24.

الباب ١: تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

٨ - توافق، بالاضافة الى توصيات اللجنة الاستشارية بشأن هذا الباب، على إنشاء وظيفة واحدة برتبة مد - ١ ووظيفتين برتبة ف - ٣ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة، على أساس مؤقت، للمكتب

التنفيذي للأمين العام، وتقرر استعراض ملاك موظفي هذا المكتب؛ وتطلب من الأمين العام ضمان عدم وجود ازدواجية في العمل مع وحدات الأمانة العامة الأخرى؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء الى تقديم تبرعات لتمويل الأنشطة المتصلة بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام إيضاح واستعراض توزيع المسؤوليات ومهام الاتصال بين مراكز الأمم المتحدة في أوروبا إزاء المنظمات الموجودة في أوروبا، مع مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة والآراء المبداة في اللجنة الخامسة؛

١١ - توافق على مقترحات الأمين العام بشأن إنشاء وظيفة إضافية برتبة ف - ٥ ووظيفة إضافية برتبة ف - ٣، على أساس مؤقت، لمكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف وتقرر إبقاء ملاك موظفي مكتب المدير العام قيد الاستعراض على أساس تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

الباب ٣: الشؤون السياسية

١٢ - تلاحظ أن مقترحات الأمين العام بشأن إدماج البابين ٣ باء و ٣ جيم من الميزانية البرنامجية المقترحة سيسفر عن توفير موارد يعاد توزيعها داخل هذا الباب؛

١٣ - توافق على مقترح الأمين العام الداعي الى تحويل وظيفة مدير المركز الاقليمي للأمم المتحدة للسلم ونزع السلاح في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه مقر المدير موجودا بصفة دائمة في المركز في كاتماندو؛

١٤ - توافق أيضا على مقترحات الأمين العام بشأن الخبراء الاستشاريين وأفرقة الخبراء المخصصة لمكتب شؤون نزع السلاح؛

الباب ٤: عمليات حفظ السلم والبعثات الخاصة

١٥ - تحيط علما بتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها[٧] وتقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلم[٨]، وتقرر النظر، في أقرب فرصة خلال دورتها الحالية، في المعايير المتعلقة بنطاق واستخدام حساب الدعم لعمليات حفظ السلم، لأغراض الدعم الذي يوفره المقر لعمليات

---

(٧) A/48/757.

(٨) A/48/470.

حفظ السلم، وريثما تظهر نتائج ذلك الاستعراض، تأذن للأمين العام بأن يواصل العمل بالترتيبات الادارية الراهنة بشأن غرفة العمليات؛

١٦ - تقرر أن تستعرض، في دورتها الخمسين، أثر دمج شعبة العمليات الميدانية في إدارة عمليات حفظ السلم على الفعالية الشاملة لنظام الدعم الذي يوفره المقر لعمليات حفظ السلم وغيرها من الأنشطة الميدانية، وذلك على أساس تقرير يقدم بشأن هذه المسألة.

الباب ٨: ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة

١٧ - توافق على مقترحات الأمين العام بشأن التمويل الكامل للأمانة المخصصة للتصحر، لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، رهنا بأي إنفاق في عام ١٩٩٥ تأذن به الهيئة الحكومية الدولية المختصة؛

١٨ - تؤيد التمويل المؤقت لدائرة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية من الميزانية العادية للأمم المتحدة بالمبلغ الذي اقترحه الأمين العام، على أن يكون مفهوما أن هذا التمويل لا ينبغي أن يستخدم لدفع مرتبات موظفي المنظمات غير الحكومية أو تكاليف سفرهم أو الأنشطة التمثيلية التي يضطلعون بها؛ وفي هذا الصدد، على الأمين العام أن يطلب تقريرا من دائرة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية عن أوجه استخدام هذا المبلغ، مما سيخضع لمراجعة الحسابات من جانب الهيئات المختصة؛

١٩ - تحيط علما مقترح الأمين العام بشأن البرنامج الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات، وتطلب الى الأمين العام أن ينظر في إنشاء باب جديد في الميزانية لهذا البرنامج الجديد مع تقديم توصيات بشأن الموارد الاضافية وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة؛

٢٠ - توافق على مقترحات الأمين العام بشأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، في ضوء توصية لجنة البرنامج والتنسيق، الواردة في الفقرة ٩٠ من تقريرها[1] وتطلب الى الأمين العام أن يكفل توفير الخدمات والموارد الكافية لتلك المؤتمرات؛

الباب ٩: ادارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات

٢١ - توافق على مقترحات الأمين العام بشأن الموارد اللازمة للتحضير للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية وتوفير الخدمات له؛

٢٢ - توافق أيضا على مستوى الموارد الذي أوصت به اللجنة الاستشارية، وتطلب الى الأمين العام أن يوفر الوظائف الكافية للأنشطة المتعلقة بمسائل الاقتصاد الجزئي، وذلك من خلال اعادة توزيع الوظائف؛

الباب ١٠ : ادارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية

٢٣ - توافق، بصورة مؤقتة، على اقتراح الأمين العام بشأن الباب ١٠ فيما يتعلق بالتمويل من الميزانية العادية، وتطلب استعراض المقترحات المقدمة منه في ضوء التوصيات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتوصيات اللجنة الاستشارية؛

٢٤ - تطلب الى الأمين العام، في سياق الفقرة ٣٣ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق[1]، أن يستعرض الأنشطة والموارد والترتيبات المؤسسية والتنظيمية لإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، بما في ذلك ما يتصل منها بالموارد الطبيعية، وأن يقدم تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين يحتوي مقترحات تستهدف مديد التعاون بفعالية بالغة الى البلدان النامية؛

الباب ١١ ألف : مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

٢٥ - تدعو الأمين العام الى أن يضمن أن توزيع الموارد فيما بين البرامج الفرعية للباب ١١ ألف تعكس على نحو ملائم الأولويات المتفق عليها في الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في كارتاخينا دي ايندياس، كولومبيا، آخذا في اعتباره آراء مجلس التجارة والتنمية، وكذلك عملية إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن تنفيذ الفقرة ٤ (ب) من الجزء الثالث من قرارها ٢١٢/٤٧ باء، في سياق التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وتقرر في غضون ذلك نقل الوظيفة المؤقتة برتبة مد-٢، المقترح الغاؤها في الفقرة ١١ ألف - ٥٧، الى الأنشطة المتعلقة بالشركات عبر الوطنية؛

٢٧ - توافق على مقترح الأمين العام بشأن الموارد اللازمة للخبراء الاستشاريين وأفرقة الخبراء المخصصة، بصيغته الواردة في الفقرة ١١ ألف - ١٥٩؛

الباب ١١ باء: مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومجموعة "غات"

٢٨ - تكرر طلبها الوارد في الفقرة ٣ (ب) من الجزء الأول من قرارها ٢١٢/٤٧ باء، بالمبادرة فورا الى تعيين المدير التنفيذي لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومجموعة "غات"؛

الباب ١٢ باء: مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

٢٩ - تكرر طلبها الوارد في الفقرة ٣ (ج) من الجزء الأول من قرارها ٢١٢/٤٧ باء، وتشدد على ضرورة قيام الأمين العام بتنفيذ ما قررته الجمعية العامة فيها تنفيذا تاما وعاجلا؛

٣٠ - توافق على مقترح الأمين العام بشأن مستوى ملاك الموظفين لهذا الباب من الميزانية، على النحو الوارد في ملاك الوظائف ١٢ باء - ٣؛

٣١ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل تخصيص موارد كافية للأنشطة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل-٢) الذي سيعقد في عام ١٩٩٦؛

الباب ١٥: اللجنة الاقتصادية لافريقيا

٣٢ - تطلب الى الأمين العام أن يبقي الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قيد الاستعراض النشط، وأن يقدم مقترحات بشأن أي تمويل اضافي يتعين تقديمه لذلك المعهد؛

الباب ٢١: حقوق الإنسان

٣٣ - توافق على مقترحات الأمين العام بشأن الموارد من الموظفين اللازمة لأنشطة حقوق الإنسان؛

٣٤ - تطلب الى الأمين العام أن يستعرض تخصيص الموارد فيما بين البرامج الموافق عليها في الباب ٢١ بما يكفل أكثر السبل فعالية لأنجاز جميع الأنشطة التي صدر بها تكليف؛

٣٥ - تحيط علما بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، الواردة في الفقرة ٢ من الفرع السادس من تقريرها[٤] بشأن الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة، لا سيما بشأن مسألة تبرير عبء العمل، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم المعلومات التي طلبتها اللجنة الاستشارية ليتسنى للجمعية العامة استعراضها في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة؛

الباب ٢٢ ألف: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٣٦ - تطلب الى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن يستعرضا الترتيبات القائمة لتمويل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من الميزانية العادية ومن خارج الميزانية، آخذين في اعتبارهما على النحو الكامل زيادة الطلب على خدمات المفوضية منذ عام ١٩٨٩، وأن يقدما حسب الاقتضاء مقترحات الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن طريق الهيئات الحكومية الدولية المختصة؛

الباب ٢٣: ادارة الشؤون الإنسانية

٣٧ - توافق على إنشاء وظيفة برتبة مد - ١ في جنيف ووظيفة إضافية برتبة ف - ٢ في نيويورك؛ وتقرر زيادة التقليص الذي اقترحته اللجنة الاستشارية في تقريرها، من ثلاث وظائف الى خمس وظائف، من فئة الخدمات العامة، وتطلب الى الأمين العام أن يبقي احتياجات لهذا الباب من الوظائف قيد الاستعراض؛

الباب ٢٤: الإعلام

٣٨ - تطلب الى الأمين العام أن يستعرض احتياجات إدارة الإعلام، آخذا في اعتباره دورها ومهامها وأنشطتها، بغية جعلها أكثر تأثيرا، وجدوى، وفعالية من حيث التكاليف، وتعزيز قدرتها على الوفاء بالولاية المنوطة بها؛

٣٩ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يستعرض الموارد المخصصة لأنشطة الإعلام المقترحة حاليا خارج اطار الباب ٢٤، وأن يقيّم استخدامها، وأن يدرس جدوى إمكانية إدماجها في موارد ذلك الباب والآثار التي تترتب على ذلك؛

الباب ٢٥: الإدارة والتنظيم

٤٠ - تطلب الى الأمين العام أن يدرس الهيكل الإداري والتنظيمي لإدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية، لاسيما هيكل الوظائف العليا، وإمكانية ادماج المهام الإدارية في مختلف وحدات الأمانة العامة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٤١ - تطلب أيضا الى الأمين العام، في ضوء الفقرة ٢٣ من الفرع الثامن من تقرير اللجنة الاستشارية[٤]، أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة، يبرر فيه مقترحاته بشأن إلغاء تسع عشرة وظيفة من مكتب شؤون المؤتمرات ويصف فيه بدقة أثر تلك المقترحات على أنشطة المكتب وعلى انجاز البرامج، وأن يقدم مقترحات في هذا الصدد؛

٤٢ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين دراسة شاملة عن الاحتياجات من التنظيم التنظيم والإدارة والموارد البشرية اللازمة لتقديم خدمات مؤتمرات وافية، لتكون أساسا للنظر في مقترحاته بشأن الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وأن يوافي الدول الأعضاء بالدراسات السابقة التي أجريت عن هذه المسألة في أثناء فترة السنتين ١٩٩٢ ١٩٩٣؛

٤٣ - تشير الى أن الزيادة المقترحة في باب إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية لا تقدم لها مبررات وافية؛

٤٤ - تشير أيضا الى تزايد اختلال التوازن بين النفقات المقترحة للمسائل الإدارية والنفقات المقترحة للمسائل الموضوعية؛

٤٥ - تشير كذلك الى ملاحظة لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرة ٣٥ من تقريرها[١] والداعية الى منح أفضلية لاعادة توزيع الزيادة المقترحة، قدر الإمكان، على المجالات ذات الأولوية؛

الباب ٢٧: المصروفات الخاصة

٤٦ - تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وتطلب الى الأمين العام أن يلتمس السبل والوسائل الكفيلة بالحد من الزيادات في هذه التكاليف؛

الباب ٣٠: التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية

٤٧ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية، وتقرر زيادة تخفيض التقديرات التي اقترحها الأمين العام للتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية في أماكن مقار العمل الرئيسية بمبلغ ٦ ملايين من دولارات الولايات المتحدة.

الجلسة العامة ٨٧
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣